الشافعي رحمه الله يلزمه حجة لا غير لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر
بالعمرة ولنا انه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فايت الحج فان
فايت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها فكذا هذا ولا يقوم الدم
مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بافعال الحج والعمرة
وينعقد لازما وان لم يلتزم بقصد الالتزام الا ترى انه لو شرع في الحج بنية الفرض
ثم تبين له انه ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاوه بخلاف الصوم
والصلاة حيث لا يلزمه بالشروع فيهما مسقطا وانما يلزمه بالشروع فيهما ملتزما
فاذا كان كذلك فلا يتصور ان يخرج من عهدة الاحرام الا بالافعال الا ترى
انه اذا افسد الحج يجب عليه المضي فيه ولا يخرج عنه الا بالافعال وهذا اذا لم يقض
الحج من عامه ذلك واما اذا قضاه فيها لا تجب عليه العمرة فانه لا يكون بمنزلة فايت الحج
حينيذ كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه لا يحتاج الى نية التعيين اذا قضا في تلك
السنة ولو قضاها من قابل فهو مخير ان شاء اتى بكل واحد منهما على الانفراد وان شاء
قرن قال وعلى المعتمر عمرة معناه المعتمر اذا احصر وتحلل يجب عليه قضاوها
لان العمرة الاحصار عنها متحقق عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يتحقق
لانها لا تفوت وحكم الاحصار لما يفوت الفوت ولنا انه عليه السلام واصحابه
احصروا الى الحديبية وكانوا معتمرين وكانت تسمى عمرة القضا لان التحلل ثبت
لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة في ذلك سوآء ولو كان كما قالاه لما جاز
التحلل للحج ايضا لانه اذا فاته الحج يتحلل بافعال العمرة وهي لا تفوت فعلم بذلك
ان التحلل انما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد قال وعلى القارن
حجة وعمرتان يعني اذا تحلل لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاوها
وقضا عمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الحاج يجب عليه العمرة بعد التحلل وان قضى الحج في تلك السنة
لم يوخرها بل اتى بجميع افعال الحج في وقته الذي شرع فيه قال فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا اي فان بعث المحصر بالحج
الهدي ثم زال الاحصار فان كان يقدر ان يدرك الهدي والحج وجب عليه التوجه لادا
الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم
البدل وقد ادرك قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره
كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه
يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة

فاستغني

فاستغني عنه وان كان لا يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل
بافعال العمرة جاز لانه هو الاصل في التحلل كما في فايت الحج والدم بدل عنه وفي
التوجه فايدة وهو سقوط العمدة عنه في القضا فان قيل ان كان المحصر قارنا ينبغي
ان يجب عليه ان ياتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه قادر عليها قلنا
لا يقدر على ادايها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة عليها
وبفوات الحج يفوت ذلك وقوله والا لا اي ان لم يقدر على الهدي والحج لا يجب عليه
التوجه وذلك ينقسم الى اقسام اما ان يدرك الهدي دون الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل
او لا يدرك واحدا منهما فيتحلل ايضا لفوات المقصود او يدرك الحج دون الهدي فيجوز
له التحلل استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله والاستحسان قول
ابي حنيفة رحمه الله وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لان دم الاحصار بالحج
عندهما يتوقت بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدي ضرورة في المحصر بالعمرة
يتصور اتفاقا فينبغي ان يكون جوابهما فيه كجواب ابي حنيفة وجه القياس ان العجز
عن اداء الافعال قد زال فيسقط حكم البدل وهو الهدي لقدرته على الاصل وهو
الحج وجه الاستحسان انه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل
كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان فيه ايضا كما التزم بها التزم قال
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة لانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه فان قيل يشكل
عليكم هذا بالمعتمر فانه امن الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان
قلنا المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر بالمضي فيه فان قيل امتداد
الاحرام موجود ايضا لانه يبقى محرما الى ان يحلق قلنا يمكنه ان يتحلل بالحلق في يوم
النحر في غير النسا وان لزمه دم لكونه في غير الحرم فلا حاجة الى ان يبعث دم الاحصار
حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتاخير
الحلق وطواف الزيارة دم عند ابي حنيفة على ما بينا واختلفوا في تحلله في مكانه
قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم ولو اخره حتى يحلق في الحرم
يقع في غير الحرم زمانه وتاخيره عن الزمان اهون من تاخيره عن المكان فيوخره حتى
يحلق في الحرم وقيل يتحلل في الحال وربما يمتد الاحصار فيحتاج الحلق في غير الحرم
بفوت الزمان والمكان جميعا فحمل احدهما اولى قال ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر يعني ان منع بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرا لانه تعذر عليه
الوصول الى الافعال وكان محصرا كما اذا كان في الحل قال والا لا اي ان لم يمنع عنهما